بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٣
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٢/ ٥

ملف رقم: ٤٠٩/١/٥٨

السيد الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٦٢٩) المؤرخ ٢٠١٥/٧/١م بشأن طلب الرأي في تحديد الجهة المختصة بإصدار قرارات إزالة للأدوار المخالفة في العقار رقم (٢٢ أ) شارع سوقية اللالا بالسيدة زينب المواجه لمسجد داود باشا، والعقار رقم (١٢) حارة السادات- بركة الفيل- بالسيدة زينب، والعقار رقم (٤) عطفة عبد ربه صالح من شارع الناصرية بالسيدة زينب والواقع في مواجهة مسجد قايتباي الرماح، وما إذا كانت هي المجلس الأعلى للآثار أم المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق استطلاع رأي إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والسياحة والإعلام بشأن جواز استصدار قرارات إزالة للأدوار المخالفة في العقارات المشار إليها من المجلس الأعلى للآثار أم من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، وانتهى الرأي إلى عدم اختصاص المجلس الأعلى للآثار بإصدار قرارات إزالة الأعمال المخالفة في الحالات المعروضة، وإنما يكون ذلك من اختصاص المحافظ أو من ينيبه، فتم إعادة مخاطبة إدارة الفتوى سالفة الذكر لإعادة النظر فى هذا الرأى، إلا أن إدارة الفتوى انتهت إلى تأييد رأيها السابق، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء

الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم استحثاثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية؛ مما يوجب حفظ الطلب.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من السيد وزير الآثار بموجب كتبها أرقام: (٥٢٥) المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٦، و(١٧٢) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤، و(٨٩٢) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٤ موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأى في الموضوع الماثل، إلا أنه لم يتم موافاتها بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبئ عن العدول عن طلب الرأي الماثل، مما يتعين معه حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٢٠١٨/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/

باحث قانوني/ صالح فتحي، لغة عربية/ د. سعيد بيومي، محمد عشري